S/2024/923

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويقدَّم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) أندريس إفرين **مونتالفو سوسا**

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

311224 191224 24-22826 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

2 - وتألّف مكتب اللجنة من خوسيه خافيير دي لا غاسكا (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر)، وأندريس إفرين مونتالفو سوسا (13 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) (إكوادور) رئيساً، وممثلي الاتحاد الروسي وغيانا نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظراً جوياً وحصاراً مالياً محدودَيْن لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2000 وأيلول/سبتمبر 2001، أدرجت اللجنة في قائمة الجزاءات 151 فرداً و 10 كيانات من المرتبطين بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والمصرف المركزي لأفغانستان) و 10 أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وعدّل المجلس نظام الجزاءات في القرارين 1333 (2000) و 1390 (2002) لفرض ثلاثة تدابير محددة الهدف (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) على أفراد وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام الإعفاءَ من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسّم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفُرضت تدابير الجزاءات على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار 1988 (2011)، ثم بموجب القرارات التي تلته وهي 2082 (2012) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2557 (2020) و 2611 (2021) و 2665 (2022) و 2716 (2023) و 2763 (2024). كما أكد المجلس من جديد، في قراره 2763 (2024)، تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المفروض على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، واللذين حددتهم اللجنة في قائمة الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار 1988 (2011).

5 - وأقرّ مجلس الأمن على نحو منفصل، في قراره 2615 (2021)، بقلقه إزاء تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان بعد استيلاء حركة طالبان على السلطة في آب/أغسطس 2021 وما تلاها من تعيين لأفراد مدرجين في قائمة الجزاءات في مناصب وزارية رئيسية. وأوضح المجلس في القرار نفسه أن تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بما في ذلك تجهيز ودفع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لدعم إيصال المعونة الإنسانية، لا يشكل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015).

6 - ويدعم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات كلا من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

7 - وبموجب القرار 2763 (2024)، جدّد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات لفترة 14 شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية في كانون الأول/ديسمبر 2023، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى المجلس.

8 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024) الذي استحدث بموجبه إجراءات جديدة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القوائم المقدَّمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تظل من اختصاص مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات رفع الأسماء من القائمة المبينة في القرار 1730 (2006) وسيبدأ تطبيقها بمجرد أن يصبح قرار الأمين العام بتعيين مركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة ساري المفعول.

9 - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في 26 كانون الثاني/يناير و 2 تموز/يوليه و 23 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

11 - وعقدت اللجنة أيضاً جلسة إحاطة مشتركة لجميع الدول الأعضاء مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك في 5 أيلول/سبتمبر.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشأن الوضع المتكشف المتصل بانتشار الأسلحة في أفغانستان.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 2 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الرصد بشأن تقريره الخامس عشر (S/2024/499).

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض عن زيارة فريق الرصد إلى أبو ظبي في 27 تشرين الأول/أكتوبر.

15 - وخلال جلسة الإحاطة المشتركة التي عقدت لجميع الدول الأعضاء في 5 أيلول/سبتمبر مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، قام الرئيس بتقديم معلومات للتعريف بنظام الجزاءات، بما يعزّز الشفافية ويحسّن الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم المنسق المؤقت لفريق الرصد وأمين المظالم أيضاً إحاطة إلى الدول الأعضاء.

16 - وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها العام عملا بالفقرة 56 من القرار 2255 (2015) (انظر S/PV.9810).

17 - وقدمت اللجنة إرشادات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار سبع مذكرات شفوية، من بينها مذكرة شفوية صدرت في 22 أيار/مايو للفت انتباه الدول الأعضاء إلى الإخطار المسبق بشأن الإعفاءات من حظر السفر، ومذكرة شفوية صدرت في 22 تموز/يوليه بشأن توصيات فريق الرصد الواردة في التقرير الخامس عشر، وثلاث مذكرات شفوية أُرسلت في 21 آب/أغسطس و 3 أيلول/سبتمبر و 4 أيلول/سبتمبر بشأن عقد جلسة الإحاطة المشتركة للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لفائدة جميع الدول الأعضاء.

18 - وأرسلت اللجنة 62 رسالة إلى دول أعضاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة.

رابعا - الإعفاءات

19 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرتين 17 و 18 من القرار 2255 (2015) والمادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

20 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدّلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 19 إلى 22 من القرار 2255 (2015) والمادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

21 - وتلقت اللجنة 25 طلباً من الدول الأعضاء للحصول على إعفاءات من حظر السفر وتمديد إعفاء واحد من حظر السفر، ووافقت عليها جميعها. ومن بين طلبات الإعفاء من حظر السفر البالغ عددها 25 طلباً، قُدمت 7 طلبات إلى جانب طلبات للإعفاء من تجميد الأصول لتغطية النفقات المتصلة بالسفر. وبعثت اللجنةُ 12 رسالة إلى ثماني دول أعضاء تتعلق بانتهاكات حظر السفر.

22 - وفي 1 آذار/مارس، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لفرد واحد لكي يتمكن من القيام برحلة إلى إسطنبول بتركيا في الفترة من 4 إلى 29 آذار/مارس، لتلقي العلاج الطبي. وقد غطى الفرد المدرج في القائمة جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

23 - وفي 1 أيار/مايو، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على شخص واحد مدرج اسمه في القائمة لكي يسافر إلى طشقند في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو، وذلك للمشاركة في منتدى الاستثمارات الدولية السنوي الثالث في طشقند. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

24 - وفي 9 أيار/مايو، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على شخص واحد لكي يسافر إلى إسطنبول بتركيا في الفترة من 10 إلى 15 أيار/مايو، وذلك لحضور مؤتمر القمة العالمي التشاوري لعلماء المسلمين. وقد غطى الفرد المدرج في القائمة جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

25 - وفي 10 أيار/مايو، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على 15 شخصاً لكي يسافروا إلى قازان بالاتحاد الروسي في الفترة من 12 إلى 21 أيار/مايو، وذلك لحضور مؤتمر القمة الاقتصادي الدولي الخامس عشر "روسيا والعالم الإسلامي". وقد أبلغ البلد المضيف فيما بعد أنه لم يشارك في الوفد أيٌّ من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

26 - وفي 17 أيار/مايو، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على شخص واحد لكي يسافر إلى أنقرة في الفترة من 20 إلى 27 أيار/مايو، وذلك للقاء مسؤولي الهلال الأحمر التركي. وقد غطى الفرد المدرج في القائمة جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

27 - وفي 5 حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لأربعة أفراد لكي يسافروا إلى مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة بين 6 و 11 حزيران/يونيه، وذلك لأداء فريضة الحج. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

28 - وفي 20 حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على فرد واحد لكي يسافر إلى أبو ظبي في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه، وذلك لمناقشة مسائل الأمن والاستقرار والمصالحة على الصعيد الإقليمي. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

29 - وفي 19 تموز/يوليه، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لشخص واحد لكي يسافر إلى إسطنبول بتركيا في الفترة من 26 تموز/يوليه إلى 12 آب/أغسطس، لتلقي العلاج الطبي.

30 - وفي 16 آب/أغسطس، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لشخص واحد لكي يسافر إلى الدوحة بقطر في الفترة من 19 إلى 29 آب/أغسطس، لتلقي العلاج الطبي. وقد وافقت اللجنة بعد ذلك على تمديد للإعفاء حتى 25 آب/أغسطس.

31 - وفي 26 آب/أغسطس، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على شخص واحد مدرج اسمه في القائمة لكي يسافر إلى ياوندي

في الفترة من 29 إلى 30 آب/أغسطس، وذلك للمشاركة في الدورة الخمسين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي. وقد غطت منظمة التعاون الإسلامي جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

32 - وفي 28 آب/أغسطس، وافقت اللجنة بأثر رجعي على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) على شخص واحد مدرج اسمه في القائمة لكي يسافر إلى أبو ظبي، وقد سافر بالفعل في 12 آب/أغسطس، لتلقي العلاج الطبي.

33 - وفي 28 آب/أغسطس أيضاً، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يسافر إلى ترمِذ بجمهورية أوزبكستان في 29 آب/أغسطس، وذلك لحضور حفل افتتاح منطقة التجارة الحرة الدولية في ترمِذ. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

34 - وفي 6 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لفرد واحد لكي يسافر إلى سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في الفترة من 9 إلى 22 أيلول/سبتمبر، وذلك للمشاركة في منتدى سانت بطرسبرغ الدولي العاشر للثقافات المتحدة. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

35 - وفي 13 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لشخص واحد لكي يسافر إلى إسطنبول بتركيا في 13 نيسان/أبريل، لتلقي العلاج الطبي. وقد غطى الفرد المدرج في القائمة جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

36 - وفي 23 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى موسكو بالاتحاد الروسي في الفترة من 24 إلى 30 أيلول/سبتمبر، وذلك لحضور المنتدى الدولي "أسبوع الطاقة الروسي". وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

37 - وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى موسكو في الفترة من 2 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر، وذلك لحضور الاجتماع السادس لصيغة موسكو للمشاورات المقرر عقده في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

38 - وفي 27 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء متصل به من تجميد الأصول لشخص واحد لكي يسافر إلى إسطنبول بتركيا في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر، وذلك للمشاركة في اجتماع تستضيفه وزارة النقل والبنى التحتية في تركيا.

39 - وفي 25 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) وإعفاء من تجميد الأصول لشخص واحد لكي يسافر إلى موسكو في الفترة من 25 إلى 30 أيلول/سبتمبر، وذلك لحضور المنتدى الدولي "أسبوع الطاقة الروسي". وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

40 - وفي 30 أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى إيكاتيرينبورغ بالاتحاد الروسي في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر، وذلك لحضور البطولة العالمية للإنشاء والتشييد والمنتدى العالمي الحادي عشر للإنشاء والتشييد، المقرر تنظيمهما في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

41 - وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى أبو ظبي في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك لحضور اجتماع مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في 27 تشرين الأول/أكتوبر. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

42 - وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى تشينغداو في الصين في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر، وذلك لحضور المؤتمر الوزاري الثالث لمبادرة الحزام والطريق المعني بالطاقة.

43 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى إقليم تجوجيانغ في الصين، وذلك للمشاركة في قمة ووتجن للمؤتمر العالمي للإنترنت لعام 2024 في الفترة من 20 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر.

44 - وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى طشقند، وذلك لإجراء مفاوضات مع قيادة البلاد في الفترة من 20 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

45 - وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر إلى سوتجو بإقليم جيانغ سو فيالصين، وذلك لحضور الدورة التوجيهية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في آسيا والمحيط الهادئ لعام 2024 في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر.

46 - وفي 26 كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على منح إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لشخص واحد لكي يسافر أبو ظبي في الفترة من 28 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى 7 كانون الثاني/يناير 2025، وذلك لحضور الاجتماعات المتعلقة بالأمن والاستقرار والمصالحة على الصعيد الإقليمي. وقد غطى البلد المضيف جميع النفقات المتصلة بهذه الرحلة.

47 - وعملا بالفقرتين 17 و 22 من القرار 2255 (2015)، يجوز أيضاً لآلية جهة التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) أن تتلقى طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي يقدّمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو المقدَّمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة. ولم ترد أي طلبات للإعفاء عن طريق جهة التنسيق في عام 2024.

خامسا - قائمة الجزاءات

48 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2255 (2015). ويرد بيان لإجراءات طلب الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في ما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

49 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. ولم تقر اللجنة أيّ تعديلات على القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة 135 فرداً وخمسة كيانات.

سادسا - فريق الرصد

50 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان. وفي 31 كانون الثاني/يناير، عيَّن الأمين العام شخصاً للعمل كخبير في فريق الرصد ليحل محل الخبيرة التي بلغت مدة خدمتها القصوى البالغة خمس سنوات. وفي 5 تموز/يوليه، أعاد الأمين العام تعيين الخبراء العشرة العاملين في فريق الرصد، وعين خبيراً جديداً، اعتباراً من 25 تموز/يوليه، ليحل محل خبير منتهية ولايته. وفي 21 آب/أغسطس، عين الأمين العام خبيراً جديداً واختاره منسقاً لفريق الرصد ليحل محل المنسق السابق، الذي غادر بعد فترة خدمة مدتها سنتان ونصف.

51 - وفي 31 أيار/مايو، قدم فريق الرصد، عملا بالفقرة (أ) من مرفق القرار 2665 (2022)، تقريره الخامس عشر بشأن حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في 3 تموز/يوليه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/499).

52 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 18 حزيران/يونيه 2024، قام فريق الرصد، عملا بالقرارين 2255 (2015) و 2368 (2017)، بتقديم خطط سفره مجمعةً على أساس نصف سنوي، أي للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2024 ثم الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2024، إلى اللجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

53 - ونظم فريق الرصد منتداه الإقليمي الحادي والعشرين لأجهزة الأمن والاستخبارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في فيينا في أيار/مايو. وقام الفريق أيضاً بزيارات إلى أكثر من 12 دولة عضواً، من بينها بلدان مجاوران لأفغانستان، وشارك في أكثر من تسعة مؤتمرات إقليمية ودولية واجتماعات أخرى، بما في ذلك حلقات عمل بشأن الجزاءات، واجتماعات بشأن تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، ومنتديات إقليمية ودولية لمكافحة الإرهاب.

54 - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

55 - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، 99 رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية واللجنة عن طريق الأمانة العامة.

56 - ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرتين 79 و 80 من التقرير الخامس عشر لفريق الرصد، وعلى النحو الذي وافقت عليه اللجنة في ورقة الموقف التي وضعتها بشأن التقرير الخامس عشر للفريق، كتب الرئيس، باسم اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء في 21 أيار/مايو يشجّعها، عند طلب أي إعفاء من التدابير الجزائية، على إرفاق نسخة من جواز سفر أو صورة شخصية أو تفاصيل مالية أو أي وثائق أخرى ذات صلة، حيثما أمكن، لإدخال التعديلات المناسبة على الأسماء المُدرجة في القائمة، ولتوضيح أنه عند تقديم طلب إعفاء من حظر السفر للعلاج الطبي أو لأسباب صحية أخرى تترتب عليها تكاليف يتحملها الشخص المُدرج اسمه في القائمة، يجب احترام تدابير الجزاءات احتراماً كاملا، وعند الاقتضاء، ينبغي تقديم طلب للإعفاء من تجميد الأصول بالتزامن مع الطلب المتعلق بحظر السفر.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

57 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونُظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر.

58 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، واصلت الشعبة تنظيم إحاطات لصالح المجموعات الإقليمية وعقدت لقاء تواصلياً في 24 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المرشحين من مناطق جغرافية أكثر تنوعاً. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء، في 21 شباط/فبراير و 10 أيار/مايو، لإخطارها بالمناصب المرتقب أن تصبح شاغرة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وفي 19 شباط/فبراير و 10 أيار/مايو، نُشر أيضاً الإعلان عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في بوابة الأمم المتحدة للوظائف (https://careers.un.org).

59 - وواصلت الشعبة إسداء الدعم إلى فريق الرصد، حيث ساعدت في إعداد التقرير السنوي الذي قُدم إلى اللجنة في أيار/مايو. ويسَّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ مهمتهم، التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

60 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة وكذلك الترجمات غير الرسمية لقائمة الجزاءات التي تتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) بلغتي الداري والباشتو. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في

عام 2011 لجنةُ مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).

61 - وعلاوة على ذلك، ساعدت الأمانة العامة على إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعهُّدها وحذفها، حسب الاقتضاء، بعد إدراج الأسماء في القائمة أو إدخال تعديلات عليها أو حذف قيودات من القائمة.